مركز الإمام مالك الإلكتروني

سلسلة الرسائل العلمية

1

المَشَقَّةُ الجالِبَةُ لِلتَّيْسِيرِ

مَفْهُومُها وَضَوابِطُها

إعداد

العيد بن زطة الجزائري

الطبعة الأولى



المشقة الجالبة للتيسير

مفهومها وضوابطها

بقلم: العيد بن زطة الجزائري

جمع وترتيب

مركز الإمام مالك الإلكتروني



ـ **الرسالة**: المشقة الجالبة للتيسير مفهومها وضوابطها

ـ **المؤلف**: العيد بن زطة الجزائري

ـ **جمع وترتيب**: مركز الإمام مالك الإلكتروني

ـ **إشراف**: حسن أزروال المتوكي المالكي

ـ **الطبعة**: الأولى ـ 2023.



تعتبر قاعدة "**المشـــقة تجـــلب التيســـير**" من أهم القواعد التي عليها مدار الفقه الإسلامي، وعليها تتخرج جميع رخص الشرـــع وتخفيفاتـه، ويـنـدرج تحتها العديد من الفروع والقواعد الفقهية، كقاعدة (**الأمر إذا ضاق اتسع**) ونحوها، وقد دلت عليها دلائل كثيرة من الكتب والسنة، وأجمع عليها علماء الأمـة[1]. واعتنى بهـا الســـادة العلمـاء وأُفردهـا البـاحثون ببحوث ودراســـات مســـتقلة منهـا، كتاب:(**المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية**) للدكتور صالح بن سليمان اليوسف. وكتاب: (**المشقة تجلب التيسير**) للدكتور يعقوب الباحسين.

وعلى الرغم من أهمية هذه القاعدة واعتناء أهل العلم بها، إلا أنهم - حســـب علمي - لم يصـــوغوا لها معنى عاما، يصـدق عليها ويمنع من دخول غيرها فيها، ولذلك ارتأيت أن أعرفها تعريفا عاما، يضـبط محترزاتها بدقة، ويعبر عن مضمونها بألفاظ موجزة، وهو كالآتي:

(**تيسـير الحكم التكليفي، الخارج عن المعتاد، لقيام سـببه، من غير قصـد أو هوى، بما يدخل تحت قدرة المكلف، لئلا لا تلحقه مفسدة دينية أو دنيوية**)

تضمن هذا التعريف سبعة محترزات هامة، هي بمنزلة الضوابط لهذه القاعدة، وبيانها كالآتي:

(1) الشاطبي. الموافقات 122/2

1-: تيسير الحكم التكليفي:

أشرت بذلك إلى موضوع القاعدة، وهو كل فعل من أفعال التكليف يجد فيه المكلف مشقة معتبرة، والأحكام التكلفية خمسة - كما هو معلوم - وهي: الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح.

وسميت بالتكليفية لأن فيها كلفة ومشـــقة، وذلك ظاهر فيما طلب فعله أو تركه، أما ما فيه تخيير -وهو المباح - فقد أدرج ضمن الأحكام التكليفية على ســبيل التســامح والتغليب، ومن ثم فلا تشــمله هذه القاعدة إذ لا تتصور فيه الكلفة والمشقة، وإذن: فمحل التيسير المجتلب هو الأحكام الأربعة المتبقية، الواجب والمندوب والمحرم والمكروه.

والغرض من التكليف هو امتثال المكلف ما كلف به، فإذا خرج عن اســتطاعته كان التكليف عبثا يتنزه عنه الشـارع الحكيم، ولهذا راعت الشريعة المعظمة خصوصية هذه الحالة، فيسرت على المكلف ما خرج عن الاعتياد من الأحكام التكلفية؛ لتقع تحت قدرته فيتمكن من امتثال ما كلف به، ومن ثم قعد أهل العلم: (**المشـقة تجلب التيسـير**) و(**الأمر إذا ضاق اتسع**) و(**لا تكليف إلا بمقدور**) وغيرها من القواعد.

2-الخارج عن المعتاد:

احترزت بهذا عن المشـقة المعتادة الملازمة للعبادات، كمشـقة الصـوم في الحر وطول النهار ، ومشـقة الوضـوء والغسـل في البرد، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ، ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة ، فمثل هذه المشـاق لا أثر في التيسـير وإسقاط العبادات[2]، إذ التكاليف الشرعية لا تخلو عن

(2) انظر : العز بن عبد السلام قواعد الأحكام . 7/2

مشقة غالبا ؛ لكون النفوس مجبولة على حب التحرر من القيود ؛ ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "**حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات**[3]".

وهذه التكاليف وإن كانت لا تنفك عن المشاق غالبا، فإن المشقة ليست هي المقصودة من التكليف، وإنما المقصود ما في التكاليف من مصلحة عائدة على المكلف، قال الشاطبي رحمه الله " **إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه.......لا نزاع في أن الشارع قاصد إلى التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة، ولكنه لا يقصد نفس المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلفين** [4]".

ومشقة التكاليف التي أشار إليها الشاطبي لا تسمى مشقة في العادة الجارية؛ لكونها معتادة، وداخلة تحت قدرة المكلف، ولا تفضي إلى الانقطاع عن العمل، ولولا المشقة لم تقم الحياة؛ لأن منافع العباد العادية لا تتم إلا بكلفة ومشقة، كأكلهم وشربهم وقيامهم وقعودهم...لكن ذلك كله داخل تحت قدرتهم.

فإن خرجت التكاليف عن المعتاد، فهنا يبرز دور هذه القاعدة، ويقال للمكلف: لا عليك فإن **المشقة تجلب التيسير**، وأن الشارع الحكيم يراعي خصوصية الحالة الخارجة عن المعتاد، ويخفف عن المكلف بما يناسب حاله.

3-لقيام سببه

أشرت بذلك إلى الأسباب التي يعتبر وجودها علامة على وجود المشقة الخارجة عن المعتاد، ومن ثم فهي مشقة مقتضية للتيسير، وهي - كما ذكرها أهل العلم -سبعة أسباب [5]:

(3) أخرجه مسلم واللفظ له في : كتاب الجنة وصفتها وأهلها[51 [في فاتحته رقم [2228] والبخاري في: كتاب الرقاق[81] باب حجبت النار بالشهوات[28] رقم[6487]

(4) الشاطبي. الموافقات 121/2 و 123

(5) انظر ابن نجيم . الأشباه والنظائر ص 75

المرض، والسفر، والإكراه، والنسيان، والجهل، والنقص، والعسر وعموم البلوى. وسنذكر بعض تطبيقاتها لاحقا.

4-من غير قصد:

بينت بذلك حقيقة المشقة الجالبة للتيسير ، وهي الناشئة عن التكليف المأمور به شرعا ، عند وجود أسبابها المذكورة آنفا ، وليست الحاصلة بسبب المكلف واختياره ، كمن قصد إيقاع المشقة ليتفلت من التكليف ؛ فسافر في رمضان بقصد التخلص من الصيام في زمن الحر وطول النهار ، فمثل هذا لا حظ له في التيسير المجتلب ، ومشقته لا تجلب إلا الإثم وبطلان العمل[6] ؛ لمناقضة قصده قصد الشارع الحكيم ، وكل قصد ناقض قصد الشارع فهو باطل ، ومن القواعد التي قررها الإمام الشاطبي في موافقاته : (**ليس للمكلف إيقاع الرخص بغية الانحلال من العزائم** [7]) و(**القصد إلى المشقة باطل**[8]) وبطلان القصد المشار إليه في هذه القاعدة ، يشمل ما ذكرنا من إيقاع المشقة بغية التفلت من التكليف ، كما يشمل قصد المشقة بغية التقرب إلى الله بأعمال شاقة خارجة عن المعتاد ، كمن نذر الصيام واقفا تحت حر الشمس ، والله تعالى لا يتقرب إليه بتعذيب الأنفس وتحميلها ما لا تطيق .

وإذن: فكلا القصدين باطل، فالأول أتبع نفسه هواها، والثاني شاد الدين وغالبه وتنطع فيه، ومن تنطع في الدين هلك...ومن تبع الهوى جانب الوسط.... وخير الأمور أوسطها.

---

(6) اختلف العلماء في حكم تعاطي أسباب الترخيص هروبا من العزائم:

- فحرمه بعضهم واعتبروه من التحيل المقتضي للمعاملة بنقيض القصد ومن ثم يحرم صاحبه من الأخذ بالرخصة. انظر ذلك: * ابن القيم . طبقات الحنابلة.295/2. *و الزركشي. المنثور في القواعد. 170/2. *والسيوطي. الأشباه والنظائر. 47
- وكرهه آخرون وقالوا لا يمنع من الأخذ بالرخص. انظر: ابن اللحام. القواعد الأصولية 118.

(7)هذه القاعدة صرح الشاطبي بمعناها ، وأعاد صياغتها الدكتور الكيلاني جزاه الله خيرا على ما فتق من أزهار القواعد المقاصدية عند الإمام الشاطبي. انظر: الشاطبي. الموافقات 350/2 *والكيلاني قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص 354

(8) الشاطبي 133/2

5 – أو هوى:

أشرت بهذا القيد إلى إخراج المشــقة الوهمية ، وهي المشــقة الناتجة عن أهواء النفوس وعوائدها ، كمشـقة تعاطي الأدخنة التي قد يتعلل أصحابها بأنهم لا يسـتطيعون الإقلاع عنها، مع إقرارهم بمفاسـدها الصـحية والمالية ، فمثل هذه المشـاق لا عبرة بها في الشرع ، ولا يصح جعلها سـببا جالبا للتيسـير ، ورحم الله الشـاطبي إذ يقول:" **مشــقة مخالفة الهوى ليســت من المشــاق المعتبرة ولا رخصــة فيها البتة** [9]" ولو كانت الأهواء أسبابا للترخيص لكانت هي الحاكمة على الشرع ، وذلك تناقض لا يمكن أن يقع في شرع الله تعـالى ، فـالشر ــيعة جاءت لإخراج المكلفين عن دواعي أواهم ورغباتهم العادية ؛ ليخضـعوا إلى ما جاء به الشرع وينسجموا مع أحكامه ظاهرا وباطنا ، وقد بين الله تعالى في أكثر من آية أن المشـاق الوهمية لا تكون سببا للترخيص والتيسير، ولا عذر للمتعللين بها. من ذلك قوله تعالى " **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهــم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مســتضــعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا** " [النساء97]

6-بما يدخل تحت قدرة المكلف:

أشرت بذلك إلى أنواع التيسيرات التي تجلبها المشقة، وهي – كما بينها أهل العلم – سبعة أنواع [10]:

- **تيسـير إسـقاط**: كإسـقاط العبادات عند وجود أعذارها، ومنه إسـقاط الجماعة والجمعة عن المرأة وعن المعذور، سواء كان فردا أو مجموعا كما في نازلة كورونا.

- **تيسير تنقيص**: كقصر الصلاة الرباعية في السفر.

---

(9) الشاطبي 377/1

(10) ابن نجيم 92

- **تيسير إبدال**: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام بالقعود، والركوع والسجود بالإيماء، والصيام بالإطعام.

- **تيسير تقديم**: كالجمع بين الظهرين والعشاءين جمع تقديم في السفر.

- **تيسير تأخير**: كالجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة، في حق الحجاج، والمسافرين عموما.

- **تيسير ترخيص**: كشرب الخمر لإزالة الغصة، وأكل الميتة للمضطر

- **تيسير تغيير**: كتغيير كيفية الصلاة في حالة الخوف.

7-لئلا لا تلحقه مفسدة دينية أو دنيوية:

وأخيرا أشرت بهذا القيد إلى أمرين هامين:

أحدهما: أن مظهر التيسير الذي تعبر عنه هذه القاعدة ، مبناه على الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية المعظمة ، وهو رعاية مصلحة العباد بدرء المفاسد عنهم ، في دنياهم وأخراهم ، فالمشقة من جملة المفاسد المستدفعة ، والتيسير من جملة المصالح المجتلبة ، ولما كانت الشريعة موضوعة لمصلحة المكلفين ، كان من أصولها المقررة : (**المشقة تجلب التيسير**) ومن ثم يظهر لنا أن هذه القاعدة وإن اشتهر إدراجها ضمن القواعد الفقهية، فهي ذات صبغة مقاصدية؛ لتعبيرها عن مقصد شرعي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقه ، من خلال تشريعاته للأحكام ، وهو درء المشقة وجلب التيسير، قال تعالى : " **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** " [البقرة].

والثاني: أن المعيار العام، الذي يمكن بواسطته تمييز المشقة الخارجة عن المعتاد، يكون بالنظر إلى ما يترتب عليها من مفاسد في الواقع والوجود الإنساني، فإذا كانت المشقة مفضية إلى مفسدة دينية أو

دنيوية، فهي مشــقة غير معتادة، ويصــح جعلها ســببا للتيســير والتخفيف. وفي ذلك يقول الإمام الشـاطبي – رحمه الله -: " **إذا كانت المشـقة خارجة عن المعتاد، بحيث يحصـل بها للمكلف فسـاد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع الرفع فيها على الجملة**[11]"

والمفسـدة الدينية: تكون ببغض العبادات والسـآمة من التكاليف الشرعية أو الانقطاع عنها أو عن بعضها بسـبب المداومة عليها ؛ ولذلك عاتب رسـول الله – عليه الصلاة والسلام – معاذ بن جبل لما أطال الصـلاة بالناس ، وقال: " **إن منكم منفرين فأيكم صـلى بالناس فليتجوز فإن فيكم الضـعيف والكبير وذا الحاجة**[12] " وقال عليه الصــلاة والســلام:" **خذوا من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يسـأم الله حتى تسأموا** [13]" والأحاديث الواردة في هذه الشأن كثيرة ، وخلاصة ما يستفاد منها : منع كل عمل من شأنه أن يكون ذريعة إلى بغض التكليف أو الانقطاع عنه[14].

وأما المفســـدة الدنيوية: فهي كل ما يصـــيب المكلف من خلل في نفســـه أو ماله أو أي حال من أحواله. كما لو كان الوضـوء أو الغسـل يسـبب له مرضـا أو يؤخر شـفاءه أو يزيد في مرضـه، وتحديد درجـة ذلـك الخلل مرده إلى المكلف، وهو مؤتمن على ذلـك، كما قـال ابن عبـد البر رحمه الله: " **هذا شيء يؤتمن عليه المسلم، فإذا بلغ المريض حالا لا يقدر معها على الصيام أو تيقن زيادة المرض به حتى يخاف عله جاز الفطر**[15] "هـ

وقد جمعت كل هذه المعاني في هذه المقطع من أرجوزتي المقصدية:

المشقة الجالبة للتيسير وضوابطها

---

(11) الشاطبي . الموافقات 2 / 156.

(12) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة [15 [باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود[33] ح رقم [670]

(13) أخرجه البخاري. في كتاب اللباس[80 [باب الجلوس على الحصير ونحوه [42] ح رقم [5523]

(14) الشاطبي . الموافقات 137/2.

(15) انظر شرح الزرقاني على الموطأ 11/2

وَكُلُّ شَاقٍّ صَاحَبَ التَّكلِيفَا ... اسْتَوْجَبَ التَّيْسِيرَ وَالتَّخْفِيفَا
إنْ كَانَ مُفْضِيًا إلَى الْفَسَادِ ... وخَارِجًا عَنْ حُكْمِ الِاعْتِيَادِ
كَمَنْ خَشِيْ ضَرَرَ مَا تَيَمَّمَا ... أوْ لَمْ يُطِقْ صِيَامَ فَرْضٍ أَطْعَمَا
وَلَا اعْتِبَارَ بِمَشَقَّةِ الْهَوَى ... كَإِلْفِ تَدْخِينٍ عَلَى الضُّرِ احْتَوَى
كَذَا إِذَا إِيقَاعَهَا عَبْدٌ قَصَدْ ... كَصَائِمِ الْوِصَالِ أَجْرًا يِعْتَقِدْ
أوْ كَمُسَافِرٍ تِفَلُّتًا يُرِيدْ ... مِنْ صَوْمِهِ مُنَاقِضًا قَصْدَ الْمَجِيدْ
وَبَطُلَ الْقَصْدَانِ وَالثَّانِي يَزِيدْ ... حِرْمَانَ رُخْصَةٍ وَقِيلَ بَلْ يُفِيدْ
لَكِنْ يَصِحُّ قَصْدُ تَكْلِيفٍ عَسِيرْ ... لِمَا تَضَمَّنَ مِنَ الْأَجْرِ الْوَفِيرْ
نَحْوُ جِهَادٍ مُرْهِقٍ كَذَا صِيَامْ ... يِوْمٍ شَدِيدِ الْحِرِّ لِهَوْلِ الِازْدِحَامْ

وفي الختام ننبه إلى أنه لا أن يفهم أن التيسير منحصرا فيما اشتهر من أسباب وأمثلة ، كإباحة القصر بسبب السفر ، والتيمم بسبب المرض ، والنطق بكلمة الكفر بسب الإكراه ونحو ذلك ، مما شاع ذكره والتمثيل به في كتب القواعد الفقهية وغيرها، فتلك إنما هي أمثلة توضيحية على سبيل البيان والذكر ، ولا يعني حصر التيسير المجتلب فيها ، فمجالات التيسير تتخطى ذلك بكثير، وعند التأمل في تلك الأمثلة المشتهرة نجد أن أغلبها منصوص عليه ، كما هو معلوم ، وإذا كانت قاعدة (**المشقة تجلب التيسير**) لا تستعمل إلا فيما نص عليه لم يبقى لها أهمية تذكر، ولذلك يمكن توظيف هذه القاعدة أو الاستعانة بها في تكييف بعض القضايا المعاصرة ، التي لا نص فيها وكانت من جملة القضايا المشتملة على لحوق الحرج والمشقة بالناس ، بحيث يطبق عليها حكم درء المشقة وجلب التيسير ، وفق الضوابط الشرعية التي قررها أهل العلم ، وبذلك يتحقق مقصود الشرع برفع الحرج ودرء المشاق عن العباد

وحسبنا في هذا المقام مثال تطبيقي واحد؛ ليكون كالتنبيه على ما عداه، وهو:

"التسمي بالأسماء النصرانية" فقد نص أهل العلم على أن التسمي بالأسماء غير الإسلامية، منه ما هو حرام، كالأسماء الأعجمية الخاصة بالكافرين، نحو: بطرس وديانا وسوزان. ومنه ما هو مكروه ، نحو: سهام وأحلام ورحاب، وغير ذلك مما هو مفصل في كتب أهل العلم[16].

(16) انظر ابن القيم. تحفة المودود بأحكام المولود. ط: دار البيان – دمشق – ط1 1971 / م تحقيق **فضيلة أستاذنا الشيخ عبد القادر الأرناؤوط** . ص 115 وما بعدها

لكن بعض البلدان الغربية كأمريكا الجنوبية ونحوها، تفرض على مواطنيها التسمي بالأسماء النصرانية، وتمنع تسجيل المواليد الحاملين لأسماء غير الأسماء المفروضة والمقررة في الإدارات الرسمية.

فهنا يبرز دور هذه القاعدة، ويقال للمسلمين القاطنين هناك: إذا كانت إسلامية الأسماء مفضية إلى مشقة بالغة، بحيث تصير الحياة معها لا تطاق، بسبب الحرمان من حقوق المواطنة، كالتعليم والعلاج والمسكن والعمل... فلا بأس حينئذ بالعدول عنها إلى غيرها، عملا بقاعدة المشقة تجلب التيسير، على ألا يلجأ إلى التسمي بالأسماء النصرانية، إلا تعذر التسمي بأسماء مشتركة، كإسحاق ويعقوب؛ لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور).

ومما يؤيد ذلك ما ذكره العلماء من تقسيم المصالح من حيث قوتها ، إلى ضرورية وحاجية وتحسينية ، وتظهر فائدة هذا التقسيم عند التعارض ، بحيث تقدم المصلحة الضرورية على المصلحة الحاجية ، وتقدم المصلحة الحاجية على التحسينية ، وامتيازات المواطنة وحقوقها مصلحة حاجية ؛ إذ يترتب على فوتها لحوق المشقة والحرج ، أما التسمي بالأسماء الإسلامية فيندرج ضمن المصالح التحسينية ؛ لاتصاله بمحاسن الأخلاق وكريم الصفات، ولا يترتب على فوته لحوق مشقة ولا حرج[17].

(17) انظر الكيلاني. قواعد المقاصد ص 209 و210 (بتصرف)

مركز الإمام مالك الإلكتروني

لإعداد الملخصات الفقهية على مذهب السادة المالكية

جميع خدماتنا مجانية

ومنشوراتنا صدقة نسأل الله تعالى أن يتقبلها قبولا حسنا